

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

و حرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالشؤون الاقتصادية و العامة،

الإمضاء : رشيد الطالبى العلمي.

*

* *

«التغييرات المدخلة على دفتر التحملات القاضي بتحديد الشروط التي

بموجبها تقوم اتصالات المغرب بإقامة و استغلال شبكاتها العامة

«للمواصلات و تقديم خدمات المواصلات

«الباب الأول

«الإطار العام

«المادة 1

«موضوع دفتر التحملات

«1.1 يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي بموجبها

«تقوم اتصالات المغرب بإقامة و استغلال شبكاتها العامة للمواصلات

«وتقديم خدمات المواصلات التالية :

«أ) خدمات المواصلات الأرضية الثابتة (بما في ذلك خدمات نقل

«المعطيات و الوصلات المؤجرة و الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات) على

«الصعيدين المحلي و الوطني:

«ب) خدمة التلغراف ؛

«ت) خدمة التليكس ؛

«ث) خدمات المواصلات الراديو بحرية ؛

«ج) خدمات الهاتف النقال من نوع GSM ؛

«ح) خدمات المواصلات الدولية

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.05.1455 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة اتصالات المغرب

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418

(7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره و تنميته ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418

(25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418

(25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات كما وقع

تغييره و تنميته ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418

(25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة

للمواصلات كما وقع تغييره و تنميته ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418

(25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

و على المرسوم رقم 2.00.1333 الصادر في 11 من رجب 1421

(9 أكتوبر 2000) بالموافقة على دفتر تحملات اتصالات المغرب؛

و على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418

(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد

و المواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

و على المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425

(2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات و السلط إلى السيد رشيد

الطالبى العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون

الاقتصادية و العامة ؛

و على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

و بعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع

الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة

اتصالات المغرب الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.1333

الصادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000).

«يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بإنشاء المشترك و باقتسام المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11

«شروط الاستغلال التجاري

«3.11 إشهار التعريفات

«ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« - ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويمكن لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من اتصالات المغرب تغيير كل تعديل في تعريف خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة النزاهة و مبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها.

« - توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

«4.11 مسك المحاسبة

«تلتزم اتصالات المغرب بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

«5.11

«6.11

«7.11

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة الثالثة. - النصوص المرجعية

«1.3 يجب تنفيذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية و التنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي ولاسيما أحكام النصوص التالية :

« - المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافسة لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي.

« - قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية كما وقع تغييره و تنميته.

«2.3 تقدم أحكام النصوص التشريعية و التنظيمية على بنود دفتر التحملات هذا في حالة ما إذا كان هناك تناقض في ما بينهما.

«المادة 5

«الشكل القانوني لاتصالات المغرب و مساهماتها

«3.5 يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في مساهمات اتصالات المغرب يهم توزيع رأسمال الشركة و/أو تشكيلة المساهمين الرئيسيين و بكل تغيير لمراقبة أحد مساهمي اتصالات المغرب.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الباب الثاني

«شروط إحداث و استغلال الشبكات

«المادة 9

«شروط إحداث الشبكات

«8.9 استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات.

«2.8.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

«طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره و تنميته و النصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد اتصالات المغرب من الحق في الولوج، بصفة خاصة، إلى منشآت الهندسة المدنية و المسالك والقنوات و النقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق العامة و متعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

«الباب الثالث»

«المساهمة في المهام العامة للدولة

المادة 14

«احترام البيئة»

«يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام وللأماكن الخاصة.

«وتتحمل اتصالات المغرب الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة و يجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة و المتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص ميدان الطرقات.

«المادة 15»

«المساهمة في البحث والتكوين و توحيد المعايير

«في ميدان المواصلات

«تطبيقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتتميمه، تساهم اتصالات المغرب سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين.

«يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في :

« - نسبة (0,75 %) من رقم معاملات اتصالات المغرب برسم

«التكوين و توحيد المعايير؛

« - نسبة (0,25 %) رقم معاملاتها برسم البحث.

« يتم تمويل هذه البرامج طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 16»

«المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

«تساهم اتصالات المغرب، سنويا، في تمويل مهام الخدمة الأساسية

«في حدود 2 % من رقم معاملاتها، و ذلك وفقا للنصوص التشريعية

«والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 17 (تنسخ).

«الباب الخامس»

«المسؤولية والمراقبة والعقوبات

«المادة 24»

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية لدفتر التحملات

«1.24 في حالة عدم تنفيذ اتصالات المغرب التزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكاتها والمفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره و تتميمه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

«2.24 في حالة عدم تبليغ اتصالات المغرب المعلومات التي تفرضها النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و التي يخضع لها بالخصوص الربط البيئي للشبكات العامة للمواصلات و استعمال الترددات الراديوكهربائية و معدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره و تتميمه.

«3.24 و لا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي تعويض لفائدة اتصالات المغرب.

(الباقي لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.05.1456 صادر في 22 من ربيع الأول 1427

(21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «ميدي تيليكوم»

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛